

## وزارة الداخلية

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٠  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤  
بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٦٦) إلى الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النص الموضح بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ١٥ أغسطس ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م

مقدار الرسم		الخدمة	ت
دينار	فلس		
٦٠	-	إصدار تأشيرة سياحية إلكترونية عن طريق الإدارة متعددة السفرات صالحة لمدة عشر سنوات من تاريخ إصدارها تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً في كل مرة، لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية.	٦٦